

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون المدنى ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وبناءً على طلب محافظ القاهرة ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إلغاء صفة النفع العام لقطعة أرض قضاء أملاك دولة بأبعاد ١٤,٨ × ٢٦ م
والواقعة بين الجمعية المصرية لطب الأطفال ومدرسة الصباح للتعليم الأساسى بحى السيدة زينب
بمحافظة القاهرة ، والمبينة بالرسم التخطيطى الإجمالى المرفق .

(المادة الثانية)

ووفق على تخصيص قطعة الأرض الموضحة بالمادة السابقة لوزارة الداخلية
لنقل نقطة شرطة زين العابدين التابعة لقسم شرطة السيدة زينب عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

